**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 03**

**2/ تعریف المشرع الجزائري للحریات العامة:**

لم یعرف المؤسس الدستوري الجزائري الحریات العامة، واقتصر على ذكر مصطلح "الحریة" في دیباجة الدساتیر المتعاقبة، حيث أشار في كل الوثائق الدستوریة إلى مصطلح الحریات مقرونا بالحقوق الأساسیة، حيث استخدم المصطلح في الفصل الأول من الباب الثاني الذي خصصه للحقوق الأساسية والحریات العامة والواجبات، ولا تزال عبارة الحریات الأساسیة متداولة في بعض مواد التعدیل الدستوري لسنة 2020، فمثلا في المادة 9 "یختار الشعب لنفسه مؤسسات غایتها.....حمایة الحریات الأساسیة للمواطن".

النتیجة التي يمكن أن نصل إليها هي أن مسألة تنظیم الحریات العامة في الدساتیر الجزائریة عبارة عن تعایش أفكار إیدیولوجیة واجتماعیة واقتصادیة، تاریخیة ودینیة، تطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، وقد واجهت الحریات العامة صعوبات، تمثلت في تأثرها بالتجربة السیاسیة للبلاد والأزمات والظروف المتتالیة.

**3/ خصائص الحریات العامة:**

تتصف الحریات العامة بمجموعة من الخصائص والتي تمیزها عن غیرها من المصطلحات والمبادئ التي تشابهها، وتتمثل فيما يلي:

**أ- نسبية الحريات العامة:**

الحرية العامة في مداها ومضمونها لیست مطلقة، حيث تنص المادة 81 من التعدیل الدستوري 2020: "**یمارس كل شخص جمیع الحریات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغیر في الدستور**"...، وتظهر النسبیة في اختلاف مدلول الحریة، باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع، إذ تزداد أهمیتها تبعا لنظرة الأفراد إلیها، فمنها ما هو أساسي لا بد منه لممارسة والتمتع ببقیة الحریات (الحريات الفردية)، ومنها ما یمثل مجرد وسیلة (الحريات السياسية)، كما تظهر النسبیة في تدخل الدولة لتنظیمها وتقیید التمتع بها بواسطة قوانین حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة، أي خلق التوازن بین حریة الشخص والمصلحة العامة.

**ب- الحریات العامة متكاملة ومتداخلة:**

تستند أغلب الحريات العامة على بعضها البعض، إذ تحتاج ممارسة حریة معینة إلى ضمان عدید من الحریات الأخرى، فمثلا لا یمكن ممارسة حریة الصحافة دون ضمان حریة الفكر وإبداء الرأي والتعبیر، وحریة الصناعة والاستثمار لا یمكن ممارستها من الناحیة العملیة دون ضمان حریة الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها.

**ج- تتسم الحریات العامة بالایجابیة و السلبیة:**

إن ابتعاد الحریات العامة عن المطلقیة وحصرها في إطار ما یسمح به القانون، هنا یمكن التمییز بین شكلین من الحریات:

**-حریات ایجابیة**: من خلال فرض واجبات على الدولة تتعدى مجرد الامتناع عن تدخلها إلى التدخل لاتخاذ ما یلزم من تدابیر وإجراءات لكفالتها (ضمان تمتع الأفراد بالحقوق والحريات).

**-حريات سلبية:** وتكون من خلال فرض واجب عدم التدخل على الدولة عند ممارسة الأفراد لحریاتهم، خاصة هیئات الضبط.

**د- الحریات العامة أساس النظام الدیمقراطي:**

یوصف النظام بأنه دیمقراطي بقدر ما یكفله للأفراد من حریات، إذ یعد مبدأ الفصل بین السلطات أهم دعامة یقوم عیها النظام الدیمقراطي، الذي یضمن بدوره حمایة الحریات من خلال جعل القانون المنظم للحریات تحت الرقابة، وبذلك یؤسس الاعتراف بالحریات واحترامها لبناء نظام دیمقراطي، هذا المبدأ يتيح للأفراد فرصة المشاركة في صنع القرار وبالتالي إعطاء الأفراد حريات بشكل متساو.

**التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان:**

تستمد حقوق الإنسان مصدرها من القانون الطبيعي، فهي لصيقة بالإنسان بحكم طبيعته البشرية، أما الحريات العامة فتعترف بها السلطة وتنصص عليها في مصادر قانونية، أي أنها أصلها القانون الوضعي، والارتباط بينهما يكمن في أن كليهما يسعى إلى السمو بالإنسان وبكرامته وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز.

**رابعا: ارتباط الحریات العامة بمبدأ المساواة:**

یعد مبدأ المساواة أساس ممارسة والتمتع بالحریات العامة، فلا یكاد یطلق لفظ الحریة إلا وكان لفظ المساواة ملازما له، فالحریة للجمیع بلا تمییز، كما أن الأنظمة الدیمقراطیة جمیعا تقرر تنظیم الحریات في المجتمع بموجب قواعد قانونیة عامة ومجردة تكفل المساواة بین جمیع المواطنین، ويظهر مبدأ المساواة في عدة مظاهر أو مبادئ تتفرع عنه وتترجم المساواة بين الأفراد، من بينها نذكر:

**1/ المساواة أمام القانون:**

یقصد بالمساواة أمام القانون أو ما یعرف بالمساواة القانونیة أن یكون جمیع الأشخاص الذین تتماثل مراكزهم القانونیة متساوون أمام القانون من حیث الحمایة أو من حیث الجزاء، تنص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 بقولها :" كل المواطنین سواسیة أمام القانون،...".

2/ المساواة أمام القضاء:

یقصد بالمساواة أمام القضاء، أن یكون الأفراد متساوین أمام القضاء من حیث خضوعهم لقانون واحد وقضاء واحد، ومعنى هذا ضرورة ممارسة الجمیع لحقهم في التقاضي على قدم المساواة، فلضمان المساواة أمام القضاء یجب توحید إجراءات التقاضي، وتطبیق القواعد المتعلقة بالتجریم والعقاب على قدم المساواة، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري في تعدیل 2020 هذا المبدأ، في نص المادة 165 بقولها: :"یقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعیة والمساواة...".

**3/ المساواة في تولي أو تقلد الوظائف العامة في الدولة:**

 یقصد بمساواة المواطنین في تولي الوظائف العامة معاملتهم معاملة متساویة من حیث الشروط المطلوبة لتولي وظیفة معینة ومن حیث الحقوق والواجبات والتعویضات المترتبة علیها، وهذا ما كرسته المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 بقولها:" یتساوى جمیع المواطنین في تقلد المهام والوظائف في الدولة،...".

**4/ المساواة أمام التكالیف والأعباء العامة:**

**أ- المساواة في الأعباء الضریبیة:** تجسیدا لحق المساواة في فرض الأعباء الضریبیة أشار التعدیل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى تفاصیل عدة في نص المادة 82 منه بالقول:" لا تحدث أیة ضریبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفین بالضریبة متساوون أمام الضریبة،...".

**ب- المساواة في أداء الخدمة العسكریة:** لقد أشار التعدیل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 80 إلى ذلك بالنص: " على كل مواطن أن یؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنیة، التزام المواطن إزاء الوطن وإجباریة المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائم...".